مدى حماية المشرع الجنائي الليبي للأطفال من جرائم الترك والتسييب

أ. ابتسام أعظيم أحميد القصوري* - كلية القانون صرمان – جامعة صبراتة
الأيميل الأكاديمي /ebtisam.alqsore@sabu.edu.ly

The extent to which Libyan criminal law protects children from the crimes of abandonment and neglect

Ibtisam A. Al-Qasuri* - Faculty of Law, Sorman - University of Sabratha

Abstract:
The behavior of neglecting a minor or a helpless person is one of the most heinous crimes against humanity. The life of someone who is unable to protect themselves, whether due to their young age or illness. There is no doubt that all laws, regulations, and conventions call for the protection of children from any behavior that puts their life and safety at risk. Libyan criminal law, like other legislations, has focused on protecting children from the crimes of abandonment or abandonment in places that may put their lives and safety at risk.

Article 389 of the penal code criminalizes the conduct of neglecting a child to protect honor. The text defines the characteristics of the perpetrator and the victim, and restricts the characteristics of the perpetrator to the feeling that his honor, or the honor of a member of his family, is in danger .The victim's status is also restricted to being a chic immediately after birth, so that the specific intent of protecting honor is achieved. The legislature also criminalizes the act of causing minors or incite for any reason in Article 387 of the Pena I Code, restricting the perpetrator's status to those entrusted with the guardianship or care of a minor or a person incapable of managing their own affairs. Although this crime may be committed for revenge, financial gain, or any other reason, the Legislature prescribes a Lighter penalty than the penalty for causing a newborn to protect honor. The Legislature also does not address the penalty for the perpetrator of this crime if they are not entrusted with the guardianship or care of a minor or incapacitated person, whether as a perpetrator or an accomplice

The Libyan criminal Legislator's protection of children has extended to criminalizing. The behavior of not reporting the incident of finding a minor or disabled person, whether stray or Lost, under the text of Article 388 of the penal Code. However, we Find that this protection is Limited to children under ten years of age and not extend to others. This is considered an injustice to choice to children aged ten years and above, up to fourteen years of age. They also need this protection, which is required by criminal justice and called for by all international agreements concerned with children. Therefore, we call on the Libyan criminal Legislature to review the provisions of this crime and amend them to align with the requirements of modem criminal policy.

Key words: children, neglecting a minor or a helpless person, Libyan criminal law, crimes of abandonment and neglect, Libyan criminal Legislature

الملخص:

يعدّ سلوك تسيب القاصر، أو العاجز من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتجرأ الجاني على تعريض حياة من هو عاجزاً عن حماية نفسه، سواء كان لصغر سنه، أو لمرضه للخطر دون رحمة، ولا شك أن جميع الشرائع، والقوانين، والاتفاقيات، تنادي بحماية الطفل من أي سلوك يُعرض حياته، وسلامته للخطر.

و قد أهتم المشرع الجنائي الليبي, على غرار باقي التشريعات بحماية الأطفال من جرائم الترك, أو التخلي عنهم في أماكن قد تعرض حياتهم ,و سلامتهم للخطر, حيث جرم سلوك تسيب الوليد صيانة للعرض في المادة 389 من قانون العقوبات ، و حدد من خلال النص صفة الجاني و المجني عليه، و قيد صفة الجاني فيها بالشعور بأن عرضه, أو عرض أحد أفراد أسرته في خطر، أي : أن الجاني في هذه الجريمة يكون مدفوعاً إلى ارتكابها بتلك القيم الاجتماعية المتمثلة في حفظ العرض ، إلا أنه رغم ذلك نجد أن المشرع قد عاقبه بعقوبة أشد من عقوبة نفس الجريمة, إذا ارتكبت لدافع أخر غير حفظ العرض، و هذا مسلك غير مفهوم للمشرع الليبي الذي أعتد في جرائم آخري مماثله بالعرض, و قرر لمرتكبها عقوبة أخف من عقوبة نفس الجريمة؛ لأسباب آخري كجريمة قتل الوليد صيانة للعرض

المادة 373 من قانون العقوبات, و القتل حفظاً للعرض المادة 375 من قانون العقوبات, إذ قرر لهما عقوبة أخف من عقوبة القتل العمد, كذلك قيد صفة المجني عليه بأن يكون

طفلاً أثر ولادته مباشرة؛ حتى يتحقق القصد الخاص المتمثل في حفظ العرض, كما جرم المشرع سلوك تسييب القصر و العجز لأي سبباً كان في المادة 387 من قانون العقوبات, و قيد فيها صفة الجاني بمن هم معهوداً إليهم بحراسة, أو رعاية القاصر أو العاجز عن القيام بشؤون نفسه, و على الرغم من أن ارتكاب هذه الجريمة قد يكون للانتقام أو للربح المادي, أو لأي سبباً أخر نجد أن المشرع يقرر لها عقوبة أخف من عقوبة تسبب الوليد صيانه للعرض .

كما أنه لم يتناول عقوبة مرتكب هذه الجريمة إن لم يكن معهوداً إليه بحراسة أو رعاية القاصر أو العاجز سواءً كان فاعلاً أم شريكاً.

وامتدت حماية المشرع الجنائي الليبي للأطفال، لتجريم سلوك عدم الإبلاغ عن واقعة العثور على صغيراً أو عاجزا سواء كان سائبا أو تائهاً بموجب نص المادة 388 من قانون العقوبات؛ إلا إننا نجد إن هذه الحماية تقتصر على الأطفال من هم دون العاشرة من العمر ولا تمتد إلى سواهم، وهذا يعد ظلماً للأطفال من هم يبلغون من العمر عشر سنوات فما فوق حتى أربعة عشر عاماً؛ فهم أيضاً بحاجة إلى هذه الحماية، والتي تقتضيها العدالة الجنائية وتنادي بها كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل.

لهذا نناشد المشرع الجاني الليبي بإعادة النظر في نصوص هذه الجرائم وتعديلها بما يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

المقدمة:

تعتبر جرائم ترك الأطفال، أو التخلي عنهم من القضايا الاجتماعية، والجنائية الملحة التي تواجه المجتمعات المعاصرة.

ينشأ هذا النوع من الجرائم، نتيجة لعدة عوامل منها الظروف الاقتصادية، او الاجتماعية كالضغط النفسي، ومشاكل العلاقات الأسرية أو لعدم الوعي بعواقب هذا الفعل، في القانون الجنائي.

تعّد هذه الجرائم انتهاكاً لحقوق الطفل، الذي يعتبر في معظم الأنظمة القانونية، فئة محمية تستحق الرعاية والحماية، وتعبر القوانين عن التزام المجتمع، والدولة بضمان حقوق الأطفال، وحمايتهم من الأذى والإهمال.

وتشمل جرائم ترك الأطفال، أو التخلي عنهم عدة مظاهر مثل ترك الطفل في مكان مهجور، سواء من الوالدين، أو الأوصياء، أو حتى عدم توفير الرعاية اللازمة له، وتختلف العقوبات المفروضة على هذه الجرائم حسب القوانين الوطنية، ولكن تشير معظمها إلى خطورة الفعل والتأثيرات السلبية التي يمكن أن ينجم عنه.

وتستند التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع إلى مبادئ حقوق الأنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى حماية الأطفال، وضمان حقوقهم في النماء والحماية وبالتالي تسعى الحكومات إلى اتخاذ إجراءات متعددة للحد من هذه الظاهرة، من خلال تقديمه الدعم للأسر وتوفير عوامل آمنه لرعاية الأطفال.

وتعتبر جرائم ترك الأطفال أو التخلي عنهم موضوعاً حيوياً يرتبط بحقوق الأنسان، ويستدعي تظافر الجهود الأسرية والاجتماعية والقانونية لمواجهته.

حيث نجد أن المشرع الليبي حمى الأطفال من هذا السلوك المتمثل في التخلي عنهم في أماكن تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات لتجريم سلوك التخلي عن القصر والعجز، وكذلك نص المادة 389 لتجريم سلوك تسبب الوليد صيانة للعرض، ونص المادة 388 من قانون العقوبات الذي يجرم سلوك عدم الإبلاغ عن العثور على طفل أو عاجز سائباً أو تائهاً.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية الموضوع في الوقوف على مدى حماية المشرع الليبي للأطفال من سلوك تخلي ذويهم عنهم، أو من هم مكلفون بحراستهم, أو حمايتهم ، و تعريضهم للخطر، ومدى مواكبته للسياسة الجنائية الحديثة و التطور الحديث في مجال حقوق الطفل, و هل راعَ المشرع في جريمة ترك الوليد صيانه للعرض العنصر النفسي الخاص بهذه الجريمة, و المتمثل في صيانة للعرض, كما فعل في جريمة قتل الوليد صيانة للعرض م 373 و القتل حفظاً للعرض م 375 من قانون العقوبات الليبي، وهل اشتملت الحماية الجنائية الأطفال بصفة عامة أم اقتصرت على فئة عمرية معينة، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة.

أهمية الموضوع :

مواكبة للسياسة الجنائية الحديثة، والتطور الحديث في مجال حقوق الأنسان عالمياً، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة، ولا سيما أن الطفل في هذه المرحلة العمرية غير قادر على حماية نفسه، ويكون الأهل مكلفون بحراسته، وحمايته، وغيرهم ممن هم مكلفون بموجب عقد أو اتفاق أو أي إلزام عرفي أو قانوني برعايته أو حراسته.

وبذلك فهم مسؤولون، أمام القانون في حالة تخليهم عنهم في هذه المرحلة العمرية بموجب نصوص قانون العقوبات الليبي في المادتين 387/389 على النحو الذي سيأتي

شرحه لاحقاً، وكذلك عاقب المشرع بموجب نص المادة 388 من قانون العقوبات على جريمة عدم الإبلاغ عن العثور على طفل أو عاجز سائباً أو تائهاً.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي حيث يتم من خلاله تحليل، وعرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بأتباع الخطة المنهجية التالية:

خطة البحث:

سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين يدرس الأول المفهوم العام لجرائم الترك والتسيب والدافع إلى ارتكابها حيث جاء في المطلب الأول: المقصود بجريمة ترك أو تسيب الأطفال، بينما يوضح المطلب الثاني الدافع إلى ارتكابها، أما المبحث الثاني فيدرس معالجة المشرع الجنائي الليبي لهذه الجريمة، حيث تناول المطلب الأول: جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض بينما يتكلم المطلب الثاني: عن جريمة تسيب القصر، وجريمة عدم الإبلاغ عن العثور على طفل سائباً أو تائهاً.

المبحث الأول ــ المفهوم العام لجرائم ترك وتسييب الأطفال:

تعّد جرائم ترك الأطفال أو تسييبهم و هم في هذه المرحلة العمرية من أبشع الجرائم الواقعة ضد حياة الفرد و سلامته, حيث يعتبر الطفل القاصر أو حديث الولادة من أكثر الفئات استهدافاً لمثل هذا الاعتداء لأسباب متعددة تنجر من ورائها عواقب وخيمة .(1)

المطلب الأول- المقصود بجريمة تسيب الوليد أو القاصر:

يقصد بها قيام الجاني بالتخلي عن الوليد أو القاصر بتركه في مكان قد يعرض حياته وسلامته للخطر، والقاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سّن الرشد ذكراً كان أم أنثى، إما الوليد فهو الطفل حديث الولادة. (2)

و التسييب في معناه العام هو الترك أو التخلي، سواء كان سلوك سلبي أو إيجابي في مكان يعرض حياة الطفل للخطر، ويكون السلوك إيجابياً عندما يقوم الجاني بأخذ المجني عليه والذي ينبغي أن يكون طفلاً، ووضعه في مكان يعرض حياته للخطر، أي تركه دون رعاية أو ملاحظة، وكما تقع الجريمة بسلوك إيجابي من الممكن أن تقع بسلوك سلبي، والذي يتمثل في الابتعاد عنه، وتركه في المكان الذي يتواجد فيه دون رعاية أو عناية مما يعرض حياته أو سلامته للخطر. (3)

يتمتع الوالدان بحقوق الأبوة في تربية أطفالهم بالطريقة التي يرونها مناسبة، لكن هذا لا يعني أنه يُمْكُنهما أن يفعلا ما يريدان بالطفل، فالقانون ألزمهما برعاية أطفالهم القاصرين، ودعمهم المادي، والنفسي، والمعنوي، وتوفير احتياجاتهم المادية من مأكل،

وملبس، ومأوى، وكذلك توفير الرعاية الصحية لهم حال مرضهم، وعدم التخلي عنهم، وتركهم بمفردهم، وهم في هذه المرحلة العمرية في أماكن تعرضهم للخطر (4).

فالتخلي عن الأطفال في هذه السّن يعّد مخالفة لجميع الشرائع، و القوانين، و الاتفاقيات، التي تنادي جميعها بحماية الطفل، ومنافي لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، إذ يشكل هذا السلوك أبشع الجرائم ضد الإنسانية،(5) حيث يتجرأ الجاني على تعريض حياة من هو عاجز سّواء لصغر سنه أو لمرضه للخطر دون رحمة, و نجد أن المشرع الليبي حمى الطفل من هذا الاعتداء بموجب المادتين 389/387 من قانون العقوبات خصص الأولى لحماية القصر و العجز من التسييب و الترك لأي سبب كان, و الثانية لجريمة تسييب الوليد صيانة للعرض دون أن يراعي الظروف الخاصة بالجاني و المتمثلة في حفظ العرض, حيث نجده يشدد العقوبة في جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض, و تخفيفها في حالة ارتكابه للجريمة لأي سبباً آخر؛ حتى و لو كان للانتقام, و هذا بطبيعة الحال مخالف لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة, فكيف يكون المركز القانوني كان دافعه للجريمة حسناً و بريئاً اسوء من المركز القانوني لمن كان دافعه سيئاً و دنيئاً, و هذا ما سنلاحظه لاحقاً من خلال شرحنا لما جاء في هذين النصين في المبحث الثاني .

المطلب الثاني ـ الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة:

الباعث هو القوة الخارجية التي يتحكم فيها الفرد، وتدفعه لارتكاب الجريمة، وقد يعتبر الباعث عذراً مخففاً للعقوبة في حالة ارتكاب جريمة لبواعث شريفة كحفظ العرض مثلاً ففي بعض الجرائم يكون الباعث لارتكابها الانتقام، أو العرض، أو الطمع في المال، أو أحياناً الشفقة.

وعليه فيعّد فهم الدافع، والوقوف عليه أمراً حيوياً للقانونيين بصفة عامة من أجل تحقيق العدالة، وتقليل نسبة الظلم في الدولة، فلنسع لجعل المجتمع أكثر معرفةً، ووعياً بهذه القضايا الهامة، وأثرها في تقدير العقوبة. (6) فالباعث يتيح الفرصة لتطبيق مبدأ هام في السياسة العقابية، وهو مبدأ التفريد العقابي الذي يعد أحد دعائم السياسة الجنائية المعاصرة، ومن ثم ينبغي أن يضع كل من المشرع والقاضي نصب عينيه عند تحديد أو تقدير العقوبة، مدى انسجامها مع فكرتي العدالة والإصلاح. (7)

فالبواعث منها ما يعد مخففاً للعقوبة كالرحمة، وحفظ العرض، والاضطرار، والغيرة، ومنها ما يعتبر عاملاً مشدداً للعقوبة إذا اتصف بالخسة والدناءة كالطمع، والثأر، والانتقام، ..... الخ.

ولطالما استفحلت ظاهرة الإجرام، في المجتمعات التي تعاني من مشاكل اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية فالبعض جعل منها دافعاً لارتكاب الجريمة؛ فنجد ان بعض الأهالي

نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة، ورغبة منهم في التخلص من المسؤولية، يتجهون لترك أولادهم حديثي الولادة أو القصر، والتخلي عنهم في أماكن تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر.

كما قد يدفعهم إلى هذا وجود تشـوه في الوليد، مما يجعلهم يشعرون بالخجل أمام المجتمع، أو لأصابته بمرض نفسي، أو عقلي، ورغبتهم في التخلص منه، (8). والتسيب لهذا البواعث أو الأسباب جرمها المشرع الجنائي الليبي بموجب نص المادة 389 من قانون العقوبات. كما قد يكون الدافع إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم حماية العرض نتيجة لولادة مولوداً غير شرعي، وقد خصه المشرع الليبي بنص خاص وهو نص المادة 387 من قانون العقوبات. و الذي جاءت فيه العقوبة أشد من العقوبة الواردة في نص المادة 389من قانون العقوبات والخاصة بجريمة تسييب القصر, أو العجز الغير مقيد بحفظ العرض؛ بهذا نجد أن المشرع لم يعتد بالباعث في هذه الجريمة, وهذا مسلك لا مبرر للمشرع الليبي, و الذي يعّد مخالفاً لمبدأ السياسة العقابية الحديثة رغم أننا نجده أعتد بظرف حفظ العرض في جرائم أخرى, فجعل لجريمة قتل الوليد صيانة للعرض عقوبة اخف من جريمة القتل العمد و تجاهل ذلك في جرائم التسيب للوليد,(9) و مهما كان الدافع لن يكون مبرراً لترك أو تسيب طفل في مكان يهدد حياته و سلامته للخطر دون رعاية و حماية . وهذا الفعل يعّد مخالفة لجميع الشرائع، والقوانين، والاتفاقيات الدولية، والمحلية، فقد نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989م على أن لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية لتأثير ذلك على الحالة النفسية للطفل وتأثيره سلباً على سلامته الجسدية. (10)

المبحث الثاني ـ معالجة المشرع الليبي لجرائم تسييب الأطفال:

حمى المشرع الجنائي الليبي الطفل من خلال المادتين 387/389من قانون العقوبات. الأولى عنت بجريمة تسيب الوليد حياته للعرض، والثانية تناولت جريمة تسيب القصر أو العجز. وسيأتي شرح هاتين الجريمتين في المطلبين الاثنين.

المطلب الأول ـ جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض:

تنص المادة 389 عقوبات على انه ((كل من سيب وليداً أثر ولادته مباشرة صيانة لعرضة او عرض أحد ذوي قرباه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي للوليد تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا مات نتيجة لتسييبه تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد على خمس سنوات)).

هذه الجريمة مستقلة عن جريمة تسيب القصر الواردة في المادة 387 عقوبات, و ليست ظرفاً مخفف لها، فهي تتحدد بأشخاص معينين يمكن أن يكونوا جانيين أو مجني عليهم، ميزها المشرع بالعنصر النفسي الخاص بها و المتمثل في نية حفظ العرض, و على الرغم من ذلك نجد أن عقوبتها أشد من عقوبة جريمة تسيب القصر في نفس الصورة، و التي يمكن أن ترتكب لأي أسباب آخري كالانتقام, أو الربح المادي, أو أي سبب أخر؛ فنجد أن عقوبة تسييب الوليد صيانة للعرض وفقاً للمادة 389عقوبات الحبس مدة لا تزيد على سنة ، بينما عقوبة تسيب القصر طبقاً للمادة 1/387 عقوبات الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشر دنانير. أي : بمعنى أنه يعاقب على جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض, بالحبس من أربعة وعشرين ساعة إلى مدة لا تزيد عن سنة أي حدد المشرع الحد الأقصى لها, بما لا يجاوز سنة, بينما كان الحد الأقصى لعقوبة جريمة تسييب القصر مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير, وهنا العقوبة تخييرية بين الحبس أو الغرامة ولا وجه للمقارنة بينهما, رغم الحالة النفسية التي تميز بها الجاني في الجريمة الأولى و المتمثلة في تسييب الوليد صيانة للعرض, وكذلك نستغرب موقف المشرع الليبي حيال هذه الجريمة الذي كان مخالفاً لموقفه في جرائم آخري ارتكبت لنفس السبب, أو بنفس الباعث, ألا وهي على سبيل المثال جريمة قتل الوليد صيانة للعرض، و القتل العمد هنا نجده قد ميز بين جريمة قتل الوليد صيانة للعرض و كذلك القتل حفاظاً للعرض، و بين جريمة القتل العمدّ حيث جعل ارتكاب جريمة القتل حفاظاً للعرض، عقوبتها أخف من جريمة القتل العمدّ، كما جاء في النصوص الخاصة للقتل العمدّ المخفف و المتمثلة في نص المادة 373و375من قانون العقوبات.(11) حيث نصت المادة 373 عقوبات ليبي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من قتل حفظاً للعرض طفلاً أثر ولادته مباشرةً, أو جنيناً أثناء الوضع، إذا كان القاتل هو الأم أو أحد ذوي القربى، و يكون عرضةً للعقوبة ذاتها كل من أشترك في الفعل، و كان قصده الأوحد مساعدة

الأشخاص المذكورين في حفظ العرض، وفي سائر الأحوال الأخرى يعاقب من أشترك في الفعل بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات).

وجاء في نص المادة 375 من قانون العقوبات الليبي أنه (من فوجئ بمشاهدة زوجته أو أبنته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنى، أو في حالة جماعاً غير مشروع، فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معاً؛ رداَ للاعتداء الماس بشرفة، أو شرف أسرته يعاقب بالحبس، وإذا نتج على الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها، فتكون

العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الايذاء البسيط في مثل هذه الظروف) .

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي نص على تطبيق أقصى العقوبات، على مرتكبي جريمة القتل العمد، والتي عاقب عليها بموجب قانون القصاص والديه، رقم 6 لسنة 1994م بالإعدام قصاصاَ، إلا أنه راع في نص المادتين 375،373 الحالة النفسية للجاني التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فيرى بأن من يقتل دفاعاً عن شرفة، وشرف أسرته لا يكشف فعله عن خطورة كامنة في نفسه، ولذا أعتبر فعله جريمة مخففة.

و رغم هذا التوجه الذي سلكة المشرع الليبي, و المتماشي مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، فيما يتعلق بجرائم القتل، إلا أننا نجده يتخذ مسلكاً أخر مخالف, و غير مبرر في جرائم ترك الأطفال أو تسيبهم و تعريض حياتهم, و سلامتهم للخطر؛ فنجده لم يعنِ بالحالة النفسية للجاني، و قرر عقوبة مشددة لجريمة تسيب الوليد صيانة للعرض مقارنة بعقوبة تسيب القص, و العجز الواردة في المادة 387 من قانون العقوبات، على الرغم من أن القانون الإيطالي, و الذي هو المصدر التاريخي للقانون الجنائي الليبي يعاقب على جريمة تسيب القصر في صورتها البسيطة بعقوبة أشد من عقوبة تسيب الوليد صيانة للعرض، حيث يعاقب على جريمة تسيب القصر بموجب المادة 591\1 من قانون العقوبات الإيطالي بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات بينما يعاقب على تسيب الوليد صيانة للعرض على نفس الصورة بعقوبة مخففة و هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة المادة 592\1من قانون العقوبات الإيطالي.

أركان الجريمة:

تقوم جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض على ثلاثة أركان و هي :-

الركن الأول : الصفة الخاصة بالجاني و المجني عليه .

الركن الثاني : فعل التسيب .

الركن الثالث : القصد الجنائي .

أولاً :- الصفة الخاصة بالجاني و المجني عليه : حددت المادة 389/ 1 من قانون العقوبات الليبي مرتكب هذه الجريمة بأنه (كل من سيب وليداً إثر ولادته مباشرةً صيانة لعرضه أو عرض أحدى ذوي قرباه .....) .

و نجد أن المشرع في هذه الجريمة قيد صفة الفاعل بشعورة بأن عرضه أو عرض أحد ذوي قرباه في خطر و هذا الشعور لا يتوافر, إلا في حالة الولادة الغير شرعية و عليه فيكون الجاني وفقاً لنص المادة هو الأم أو أحد ذوي قرباها المشار إليهم في نص المادة 2/16 من قانون العقوبات, و التي جاء فيها أن (ذوي القربى هم الأصول و الفرع و

الزوج و الأخوة و الأخوات و الأصهار من نفس الدرجة و الأعمام و الأخوال و أبنائهم و لا تعدّ من ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب), أما غير هؤلاء فأن ولادة طفل غير شرعي لا تمس عرضه ,(12) كما لا يمكن تصور توافر العنصر النفسي المتمثل في الشعور بأن عرضه أو عرض أسرته في خطر (13) .

كما نلاحظ بأن المشرع في نص هذه المادة لا يشترط أن يكون الجاني مكلفاً بحراسة المجني عليه, أو رقابته كما هو الحال في جريمة تسيب القصر والتي سنوضحها لاحقاً وعليه فإذا قام أحد ذوي القربى المشار إليهم في المادة 2/16 عقوبات بتسييب الوليد انطبق عليه النص حتى ولو لم يكن الوليد تحت حراسته أو رقابته (14) .

وعموماً نجد أن المشرع وفقاً لهذا النص قيد صفة الفاعل بالشعور بأن عرضه أو عرض أسرته في خطر ؛أي أن يدفعه باعث حفظ العرض إلى ارتكابها, ام إذا كان الباعث أمراً أخر غير حفظ العرض كالتخلص من أعباء نفقات الوليد مثلاً فلا ينطبق النص المذكور ولكن الجاني يعاقب بمقتضى نص المادة 389 عقوبات على جريمة تسيب القصر (15).

أما المجني عليه في هذه الجريمة ينبغي أن يكون وليداً إثر ولادته مباشرة أي أن يكون قد تمت ولادته وأنفصل عن رحم أمه حياً أو قابلاً للحياة مشوهاً كان أم طبيعياً مادام التشوه لا يبعد عنه صفة الأنسان، أما كلمة مباشرة الواردة في هذا النص يقصد بها أن لا تمضي فترة طويلة من الوقت بين الولادة والتسيب (16), أي قبل ذيوع خبر الولادة الغير شرعية بين الناس؛ لان ذلك يجعل من مبرر حفظ العرض غير متوافر لدى الجاني أي أن يكون الحمل به قد حصل نتيجة لعلاقة غير مشروعة (17) , وإذا قام الجاني ولو كانت الام لمجرد شكه في الحمل بتسييب الوليد أثر ولادته مباشرة فإن هذا النص لا ينطبق عليه, إذا كان الحمل قد حدث نتيجة علاقة شرعية, وينبغي عقابه بموجب نص المادة 387 عقوبات ليبي عن جريمة تسييب القصر، وهذا مسلك غير مبرر للمشرع الذي يجعل عقوبة ارتكاب هذه الجريمة لحفظ العرض أشد من ارتكابها للأسباب أخرى.

ثانياً ـ فعل التسييب : هو السلوك المادي للجريمة، المتمثل في الترك والتخلي، عن الوليد في مكان قد يُعرض حياته وسلامته للخطر مهما كان السبب, فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة كما يكون إجابياً من الممكن أن يكون سلبياً، وهو في الحالتين ينحصر في انفصال الجاني على المجني عليه بحيث يبقى هذا الأخير دون حراسة أو رعاية، معرضاً لخطر يهدد حياته وسلامته، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يظهر من سلوك الجاني وجود خطر حقيقي أو محتمل يهدد حياة الوليد أو سلامته (18).

وعليه فلا يعّد تسييباَ ترك الوليد في أماكن مهمتها الأساسية هي الرعاية والعلاج؛ لأن تركه هنا لا يهدد حياته ولا سلامته للخطر، كترك الطفل مثلاً في أحد دور الرعاية، أو

تركه في المستشفى لتلقي العلاج وهذا لا يبرر تركه في الأماكن العامة الاخرى دون مراقبة؛ لما يشكل ذلك من خطورة عليه

وبوجه عام تقوم هذه الجريمة بكل فعل أو امتناع يتعارض مع الالتزام بالحراسة أو الرعاية، فتتحقق الجريمة بترك المجني عليه في أي مكان، لا يلقى فيه الحماية أو الرعاية, كتركة في مكان شديد البرودة أو شديد الحرارة لفترة طويلة مما يعرض حياته أو سلامته للخطر، أو تركه في مكان معرض لهجمات الحيوانات المفترسة، أو مكان لا يوجد فيه طعاماً أو شراب، أو مزدحماً بالسيارات، ولا يلزم أن يكون الترك نهائياً بل تقوم الجريمة حتى ولو كان الترك مؤقتاً .(19)

ثالثاً ـ القصد الجنائي : لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بالخطأ، فهي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، بمعنى أن يعلم الجاني بعناصر الواقعة الاجرامية, وأن تتجه إرادته إلى

تحقيق النتيجة المتمثلة في تسيب الوليد في مكان يهدد حياته وسلامته للخطر, أما إذا كان ذلك دون إرادة منه فينتفي القصد الجنائي, وذلك كأن يكون نتيجة إكراه أو لقوة قاهره, أو إن الجاني فقد المجني عليه وضاع منه فإن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم لانعدام إرادة التسيب وكذلك يجب أن لا تنصرف إرادة الجاني إلى قتل المجني عليه ,وإلا كُنا بصدد جريمة قتل عمد تامة إذا مات الوليد نتيجة لتسيبه, أو عن شروع في القتل إذا أوقف أو خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني (20), كما أضاف المشرع إلى ذلك ضرورة اشتراط أن يرتكب هذا السلوك صيانة لعرض الجاني أو أحد ذوي قرباه وهو ما يسمى بالقصد الخاص في هذه الجريمة, لأنه لو ارتكب السلوك دون أن يكون بنية حفظ العرض؛ فلا يطبق هذا النص, وإنما يسأل الجاني عن جريمة تسييب القصر أو العجز بموجب نص المادة 387 عقوبات إذا توافرت شروطها .

تعدد الجناة : إذا أسهم في هذه الجريمة, مع الأم أو أحد ذوي قرباها المذكورين في المادة 2/16 من قانون العقوبات, شخص أخر كفاعل لهذه الجريمة, فإنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي, إذا كان يعلم بأن هذا الأخير يرتكب هذه الجريمة صيانة لعرضه أو عرض أحد ذوي قرباه, أما إذا لم يكن يعلم بتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأخر فأنه يؤاخذ بموجب قصده, و يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة تسيب القصر المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات, وإذا كان المساهم مجرد شريك بالتحريض, أو المساعدة, أو الاتفاق في جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض, فإنه يؤاخذ بموجب قصده ,وإذا كانت الأم أو إحدى ذوي قرباها مجرد شريك مع شخص أخر في جريمة تسييب

الوليد, كما لو حرضت الأم شخص أخر على تسييب وليدها أثر ولادته مباشرةً, فإن الشريك يؤاخذ بموجب قصده من المساهمة.(21)

العقـوبـة: لهذه الجريمة صورتين الأولى مخففه وتكون في حالة لم ينجم عن السلوك سوء مجرد خطر ,أما الثانية مشددة وتكون في حالة حدوث ضرر معين للمجني عليه نتيجة تسييبه ، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن أربع وعشرون ساعة, وهو الحد الأدنى لعقوبة الحبس (المادة22 عقوبات) في حالة توافر الصورة البسيطة في حق الجاني و المتمثلة في حدوث خطر هدد حياة الوليد وسلامته دون أن يحدث له ضرر أي بمعنى تسييبه وتعريضه للخطر فقط, أما إذا نجم عن سلوك الجاني حدوث ضرر للوليد, متمثلاً في إصابته بأذى شخصي, أو مات نتيجة لذلك ,ولم يكن قصد الجاني من سلوكه القتل, و إنما أراد فقط مجرد التسييب أو التخلي عن الوليد, فهنا يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالة إصابته بأذى شخصي بسيط أو جسيم أو خطير, أما إذا مات الوليد نتيجة لتسييبه فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات, وطبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو السجن مدة ثلاث سنوات (المادة 12 من قانون العقوبات), أي من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات .

المطلب الثاني ـ جريمة تسيب القصر :

نصت عليها المادة 387 من قانون العقوبات الليبي حيث جاء فيها أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كل من سيب شخصاً معهوداً إليه بحراسته، أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيراً, أو عاجزا عن القيام بشئون نفسه لمرض في جسمه، أو عقله، أو لشيخوخة، أو لأي سبب آخر, وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي للصغير أو العاجز كانت العقوبة الحبس أو الغرامة لا تتجاوز مائة دنانير، وإذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات).

بموجب هذا النص نجد أن المشرع الليبي يعاقب كلاً من سيب شخصاً معهوداً إليه بحراسته أو رعايته كالوالدين أواحد ذوي القربى أو غيرهم بالنسبة للقصر، والأبناء بالنسبة للوالدين أو غيرهم ممن هم معهوداً إليهم بحراسة أو رعاية العجز كبار السن أو المرضى؛ أي اشترط أن يكون الجاني في مركز قانوني معين يلتزم بمقتضاه بحراسة أو رعاية المجني عليه, والذي ينبغي أن يكون صغيراً أو عاجز عن القيام بشؤون نفسه لمرض أو لشيخوخة أو لأي سبب أخر (22).

أركان الجريمـــــة:

أولاَ ـ صفة الجاني والمجني عليه: من خلال النص نجد ان المشرع أفترض أن يكون الجاني, ممن هم معهوداً إليهم بحراسة المجني عليه ورعايته, وبمفهوم المخالفة إذا كان الجاني غير معهوداً إليه بحراسة أو رعاية المجني عليه سواء كان التزامه بالحراسة أو الرعاية قانوني أو عرفي أو اتفاقي أو قضائي, أو بموجب عقد لا يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة,(23) وذلك كالأب و الأم بالنسبة لأبنائهم الصغار, والأبناء بالنسبة لأباءهم العجزة عن شؤون حياتهم, والشخص الذي يتبنى صغيرا من أحدى دور رعاية الأحداث, أو الذي تكفل برعاية صغيراً أو عاجزاً دون أن تكون بينهما علاقة أبوه أو بنوة, وكذلك الحاضن بالنسبة للمحضون, والحارس بالنسبة للمعتوه والمجنون, والموظف والعامل في احدى دور رعاية الاحداث, او المعتوهين او العجزة اذا تخلى عن احد هؤلاء وتركه بشكل يعرض حياته, او سلامة بدنه للخطر, وتتحقق صفة الجاني كلما كان المجني عليه معهوداً إليه بحراسته او رعايته بأي شكل من الاشكال(24) وعليه فما جزاء من يرتكب هذه الجريمة, دون ان يكون معهوداً إليه بحراسة المجني عليه؟ والذي ينبغي أن يكون الجناة بغض النظر عن صفاتهم تحت طائلة القانون، كسقوط طفل يبلغ من العمر خمس سنوات في أحد الآبار الزراعية، أمام صاحب المزرعة دون أن يتدخل هذا الأخير لإنقاضه والذي كان بوسعه ذلك, أو خروج أحد العجزة المصاب بمرض في عقله من منزله، دون علم أهله وضياعه و تعرض حياته للخطر, رغم مشاهدته من أحد الجيران الذي يعلم بمرضه و لم يبالِ لذلك.

اما عن صفة المجني عليه فجاء في نص المادة: (انه إذا كان الشخص صغيرا او عاجزا عن القيام بشؤن نفسه لمرض في جسمه او عقله او لشيخوخة او لأي سبب اخر). وعليه فإنه وفقآ لما جاء في هذا النص تتحدد صفة المجني عليه في أنه اما ان يكون صغيرا، او عاجزا عن القيام بشؤن نفسه لأي سبب من الأسباب، أي اعتد المشرع بصفتي الصغر والعجز لدى المجني عليه، ويترتب على ذلك ان فعل الترك، او التخلي الذي يقع على غيرهما لا يكون هذه الجريمة، ولكن من هو الصغير المقصود في هذا النص؟ فنجد ان مصطلح الصغير جاء مطلق وغير محدد بسن معينه (25)؛ الا انه يمكن القول بأنه الصغير المقصود به هو كل من تقل سنه عن ثمانية عشر سنه, حيث أن القاصر في الفقه الجنائي الليبي هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره

فقد عرف المشرع الليبي الطفل في القانون رقم 5 لسنة 1427 م (1998) بشأن حماية الطفولة بأنه (يقصد بالطفل في تطبيق احكام هذا القانون الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشر, ويشمل في ذلك الجنين في بطن امه)،والصغير في القانون رقم17 لسنة

1992 م في شان تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم في المادة الثالثة هو من لم يبلغ سن الرشد مميزا كان او غير مميزا، وسن الرشد وفقآ للمادة التاسعة من هذا القانون هو ثماني عشر سنة ميلاديه كامله (26).

ويفهم من مجموع هذه النصوص ان لفظ الصغير في قانون العقوبات، يطلق على من تقل سنه عن ثماني عشر سنه ولا يطلق على من بلغ هذا العم؛ لان بلوغ الانسان سن الثامنة عشر، يعنى انه أصبح أهلا لتحمل المسؤولية، وقد أكد على ذلك حكم للمحكمة العليا اذ جاء في ملخصه (قانون العقوبات يراعي سن المرء في أمرين، المشرع لم يلزم صيغة واحدة في تعبيره عن عمر الصغير الذي دون الثامنة عشر سواء كان الصغير متهما او مجنيا عليه، الا يكون قد اتم الثامنة عشر) (27).

ومن خلال ما سبق يعرف مصطلح الصغير الوارد بالنص هو من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، اما العاجز فقد وصفه المشرع بآنه غير قادر على القيام بشؤن نفسه، وقد يكون عجزه ناشئا عن مرض في الجسم، وذلك كالمعاق او الاعمى او المشلول، او مرض في العقل كالمجنون، او قد يكون عجزه ناجما عن الشيخوخة بالنسبة لكبار السن الغير قادرين على القيام بشؤن أنفسهم، أو عاجزا لأي سبب من الأسباب الأخـــرى (28).

ثانياً ـ فعل التسييب : يعنى فعل التسييب الهجر والترك والتخلي عن المجني عليه بلا رعاية او حراسة مما يعرض حياته او سلامته للخطر، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لتسييب، وبالتالي نرى بآنه يتحقق بأي سلوك سلبي او إيجابي من شأنه ان يتعارض مع التزام الجاني الذي يفرضه عليه القانون او العرف او القضاء .....الخ، الذي يفرض عليه إبقاء المجني عليه تحت رعايته او حراسته، مما يعرض حياته للخطر، كالتخلي عن الصغير او العاجز في الصحراء او في احد الغابات او على شاطي البحر او أي مكان اخر يكون فيه المجني عليه عرضة للخطر (29).

وعليه فلا تقوم الجريمة اذا قام الجاني بتسييب المجني عليه ووضعه في أحد دور الرعاية سواء كانت للأحداث بالنسبة لصغير، أو للعُجز بالنسبة للكبار لأنه من شأن هذه الدور الاهتمام بهذه الفئة ورعايتها كذلك حالة ترك الطفل مثلا لشخص يتكفل برعايته وحراسته وكان قادراً على هذه المهمة لأنه ليس من شأن ذلك تعريض حياة المجني عليه للخطر.

وعليه ولدواعي مصلحة المتهم يجب تفسير مصطلح التسييب الوارد بالنص تفسيراً ضيقآ غير موسع، أي ينبغي ألا يشمل على الام التي تترك صغارها يلعبون في الشارع دون رعاية منها؛ لقضاء بعض شؤن بيتها كما هو متعارف عليه، او حالة سماح الاب لابنه القاصر بذهاب في رحلة مع اقرانه للبحر او السفر للخارج؛ لان هذا السلوك وان

كان يشمل معنى التسييب في اللغة والعرف، الا أنه لا يعتبر تسيبياً بالمفهوم القانوني؛ لأن التخلي او الترك للام او الاب في الامثلة السابقة لا يعني الغاء التزامهم نحو اطفالهم بصورة جدية. اذ المقصود بالتسييب الوارد فالنص التخلي عن المجني عليه نهائياً لفترة طويلة أو قصيرة، والتنصل من المسؤولية عنه بصفة دائماً وهذا ما لا يتأتى في المثاليين السابقين.

ثالثا ـ الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي : كما هو الحال في جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض تعّد جريمة تسييب القصر, والعجز جريمة عمدية، لا يتصور قيامها عن خطآ، فلابد من قيام القصد الجنائي في صف الجاني بعنصريه, العلم والارادة, وذلك بأن يعلم الجاني والذي ينبغي ان يكون معهوداً إليه بحراسة او رعاية القاصر, او العاجز كما جاء في نص المادة 379 بأنه يقوم بترك او تسيب المجني عليه في مكان يهدد حياته وسلامته للخطر, وان نتيجة إرادته الى تحقيق النتيجة, وهي التخلي عن المجني عليه فعلاً, مهما ترتب على سلوكه ,ولم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر قصد خاص ,كما هو الحال في جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض, وانما تقع أياً كان الدافع لارتكابها؛ سواء كان للتخلص من أعباء معانته, وحراسته, او نفقاته, أو لأي سبب آخر(30).

إلا إنه يستثنى التسيب لدافع حفظ العرض فقد خصه المشرع بنص خاص, وهو نص المادة 389السابق شرحة, وما عداه يطبق بشأنه جريمة تسيب القصر والعجز؛ لطالما كان الجاني معهوداً إليه بحراستهم او رعايتهم، وكان المجني عليه قاصراً او عاجزً لأي سبباً كان .

تبقى هنا مسألة تعدد الجناة او المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، أي اذا ساهم شخص الى جانب من هم معهوداً إليهم بحراسة القاصر او العاجز في ارتكاب جريمة التسيب, او الترك المنصوص عليها بموجب المادة 387وبالرجوع الى هذا النص نجد ان المشرع لم يتطرق الى حكم هذه المسألة؛ ولذا نناشد المشرع الليبي بسد الفراغ التشريعي, فيما يتعلق بهذه المسألة؛ حتى لا يفلت جاني من العقاب، وكذلك من خلال هذا البحث, ولدواعي العدالة, والسياسة الجنائية الحديثة, ينبغي النظر في العقوبات المقررة لهذين النصين الا وهما نص المادة 389 عقوبات ونص المادة387 عقوبات, ومراعاة العامل النفسي للجاني, فيما يتعلق بعقوبة جريمة تسييب الوليد صيانه للعرض .

العقـــــــــوبة: تتكون جريمة تسيب القصر والعجز، من صورتين بسيطة، ومشددة، وتمثل الصورة البسيطة في ارتكاب سلوك التسيب او الترك، دون أن يترتب عليه أذى شخصي للقاصر او العاجز او ان ينجم عنه وفاته، وتكون العقوبة في هذه

الحالة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير.
أما الصورة المشددة لهذه الجريمة فتتوافر عنده يترتب على سلوك التسيب، حدوث أذى شخص بسيط، أو جسيم، أو خطير للمجني عليه أو ينجم عنه وفاته، وفي حالة حدوث اذي شخص بسيط او جسيم او خطير يعاقب الجاني بالحبس او بالغرامة لا تجاوز مائة دينار.

هنا رفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس بما لا يجاوز ثلاثة سنوات، أي من 24 ساعة الى ثلاث سنوات، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، كما رفع في الحد الأقصى للغرامة، بحيث جعلها لا تجاوز المائة دينار.

وأما في حالة وفاة المجني عليه، فتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أي يتغير الوصف القانوني للعقوبة، من جنحة الى جناية، واصبحت من ثلاث سنوات الى خمس سنوات.

بالإضافة إلى النصين السابقين 389من قانون العقوبات و 387من قانون العقوبات, عاقب المشرع الجنائي الليبي أيضاً عن جريمة عدم الإبلاغ على واقعة العثور على الصغير أو العاجز سائباً أو تائهاً فوراً بموجب نص المادة 388 من قانون العقوبات و التي جاء فيه أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات كل من عثر على صغير سائب أو تائه تقل سنه عن عشر سنوات أو عثر على أي شخص أخر عاجز عن القيام بشؤون نفسه لمرض في العقل أو الجسم أو لشيخوخته أو لأي سبب أخر ولم يبلغ السلطات عنه ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصاً ميتاً أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصاً جريحاً أو في حالة خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه).

ونرى هنا تحديد المشرع لسن الطفل بما لا يجاوز عشر سنوات يعد تحديدا ظالما للأطفال او القصر من عشره سنوات فما فوق أي قبل أربعه عشر عاما، تقد يتعرض هؤلاء ايضا للتسييب او التخلي عنهم لأي سبب كان سواء للربح أو للانتقام او حتى للضياع فهم ايضا بحاجة إلى الحماية و الرعاية, وهذه الجريمة كما يمكن أن تكون عمدية قد تكون خطائيه كالإهمال مثلاً فيسأل الجاني عنها سواء ارتكبت عمداً أو خطاء بموجب نص المادة 620 من قانون العقوبات والذي ينص على أنه (أما في المخالفات والكل مسؤول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أم بخطاء مادام ناتج عن شعور وإرادة).

فالجريمة هنا مخالفة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامة لا تجاوز عشر جنيهات.31

الخـــــــاتمـــــة:

تعتبر جرائم ترك الأطفال أو التخلي عنهم، في أماكن تعرض حياتهم وسلامتهم للخطر، من الموضوعات الحيوية التي ترتبط بحقوق الأنسان، وتستدعي تضافر الجهود الاسرية والاجتماعية والقانونية لمواجهتها ومن خلال دراستنا لهذه الجرائم في التشريع الجنائي الليبي توصلنا إلى عدة نتائج أهمها: -

1-يعد سلوك تسيب القاصر أو العاجز من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، حيث يتجرأ الجاني على تعريض حياة من هو عاجز عن حماية نفسه سواء كان لصغر سنه او لمرضه للخطر دون رحمة

2-جرم المشرع الجنائي الليبي هذا السلوك، من خلال نصين وهما: نص المادة 389 المتعلق بجريمة تسيب الوليد صيانة للعرض، ونص المادة 387 الذي يجرم سلوك التسيب القصر أو العجز.

3-عاقب المشرع الليبي على جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض بعقوبة أشد من عقوبة جريمة تسيب القصر أو العجز، لأي سبباً كان، وهذا مسلك غير مفهوم للمشرع الذي اعتد في جرائم أخرى بالعرض، ووضع للجريمة الذي ترتكب حفظاً للعرض عقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

4-حدد المشرع الجنائي الليبي صفة الجاني والمجني عليه في جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض والتي لا يمكن ان تقع من غيرهم.

5-كما قيد المشرع الجاني في جريمة تسيب القصر والعجز، بمن هو معهوداً إليه بحراسة أو رعاية القاصر أو العاجز دون سواه.

6-لم يتطرق المشرع الليبي لحكم مسألة تعدد الجناة فما يتعلق بجريمة تسيب القصر أو العجز .

7-كما امتدت حماية المشرع الجنائي الليبي للأطفال إلى تجريم سلوك التقصير في الإبلاغ عن العثور على صغيراً أو عاجزاً سائباً أو تائهاً, بموجب نص المادة 388 من قانون العقوبات، إلا أنه قيد ذلك بمن يقل عمره عن عشر سنوات.

التـــوصيـــات:

نناشد المشرع الليبي بإعادة النظر في نصوص هذه الجريمة, وتعديلها بما يتماشى معا مقتضيات السياسية الجنائية الحديثة؛ وذلك بآن يراعى العامل النفسي المتمثل في حفظ العرض، في جريمة تسيب الوليد صيانة للعرض المادة 389 من قانون العقوبات، وأن يقرر لهذه الجريمة عقوبة أخف من عقوبة تسيب القصر أو العجز الواردة في نص

المادة 387 من قانون العقوبات، كما اعتد في جرائم اخرى مماثلة كجريمة قتل الوليد صيانة للعرض المادة 373 عقوبات والقتل حفظاً للعرض المادة 375 عقوبات، التي جعل العقوبة فيهما أخف من عقوبة القتل العمد.

كذلك ندعو إلى سد الفراغ التشريعي فما يتعلق بمسألة تعدد الجناة (المساهمة الجنائية) في جريمة تسيب القصر والعجز المادة 387 عقوبات، حيث نجد المشرع يقيد صفة الفاعل فيها بمن هم مكلفون بحراسة أو رعاية القصر أو العجز، ولم يتطرق لمسألة ارتكابها من غيرهم سواء كانوا فاعلين أم شركاء.

كما ندعو إلى امتداد الحماية الجنائية لجريمة عدم الإبلاغ عن واقعة العثور على صغير أو عاجز بالنسبة للأطفال من عشر سنوات حتى أربعة عشر عاماً؛ وهذا ما تقتضيه العدالة الجنائية وتنادي به كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل والسياسة الجنائية الحديثة.

المراجـــــــــــع:

1- تقسيم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، د/عامر جوهر، د/ بن زكري بن علو مريحه, مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية, مجلد 4, العدد1, السنة 2019م, الصفحة 225 .

2- الحماية الجزائية للأطفال حالة تركهم أو تعريضهم للخطر, قزولي عبدالرحيم ,ص257

3- محمد رمضان بارة, شرح قانون العقوبات الليبي, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص, الطبعة الأولى, سنة 213, دار الكتب الوطنية بنغازي,ص202 .

4- أبوبكر الأنصاري, شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص, جرائم الاعتداء عن الأشخاص, الطبعة الثانية, 2019, دار الكتب الوطني, بنغازي, ص 335.

5- اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989م.

6- ابرز 3 الفرق بين القصد الجنائي والباعث على الجريمة في السعودية، 2023/3/4، متاح على الرابط yalawyer.sa
https://yalawer.saعند الساعة 10:30 مساء بتاريخ 2025/1/8 .

7- دور الباعث في المسؤولية الجنائية, دراسة مقارنة, مقدم اطروحة جامعية, مساعد مساعد عبدالكريم أحمد مشرف الاطروحة, الامين حسين محمد الحسن, جامعة ام درمان الاسلامية, كلية الشريعة والقانون اطروحة دكتوراه, سنة2012م, متاحة لرابط https://searsh.emarefainet. الساعة8:00 مساء، 2025/1/9 .

8- تقسيم السياسة الجنائية في التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري ,د/عامر جوهر, د/بن زكري بن علو مديحة, المرجع السابق, الساعة6:35 2025/1/12.

9- قانون العقوبات الليبي, القسم الخاص, الجرائم ضد الأشخاص, د/محمد رمضان باره، ص 262 .

10-جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الأنسان، الكاتب حسين محمد أمين, جامعة المنارة، تونس, متاح على الرابط reticle<
https://asjp.serist.dz.

11-أنظر في هذا محمد رمضان باره, المرجع السابق ص263 والدكتور أبوبكر الأنصاري ,المرجع السابق 230
12-أنظر المحكمة العليا, جلسة 28 أكتوبر 1980م، مجلة المحكمة العليا، عدد 3، سنة16, ص181 .
13-أنظر الدكتور أبوبكر الأنصاري المرجع السابق ص 233 .
14-انظر الدكتور محمد رمضان باره المرجع السابق ص 264.
15-شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية, الدكتور ادوار غالي الذهبي, ط الثانية, 1976م, المكتبة الوطنية, بنغازي, ليبيا ص 177.
16-أثر القراية على العقوبة في قانون العقوبات الليبي, سارة أبوبكر محمد كريدان, كلية القانون وجامعة طرابلس ص 159.
17-ظاهرة التخلي عن الأطفال الرضع, القانون يجرم والشرع بحرم, ابراهيم الحافظون من سطات الأربعاء 23 مارس 2016, 04:32 السبت 4 يناير 10:30،2025 متاح على الرابط https://www.hepsress.com.
18-تعرض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات الدكتور عبود السراج، زينب قداحه، تاريخ الإيداع 2021/4/25، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد3، السنة 2021، ص153 متاح على الرابط https://journal.tishreen.edu.sy.
19-ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص164 .
20-أبوبكر الانصاري، المرجع السابق، ص353 .
21-محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص204 .
22-ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص162.
23-أبوبكر الانصاري، المرجع السابق، ص163 .
24-المرجع السابق، ص323 .
25-ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص162 .
26-أبوبكر الانصاري، المرجع السابق، ص324 .
27-المحكمة العليا، نقض جنائي، 1972/12/12، المجموعة المفهرسة، عمر عمرو، الجزء الثالث، المبادئ الجنائية، ط1، القسم الاول، ص462/461 .
28-ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص163 .
29-الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص ذوى الإعاقة في التشريع الليبي، د. انتصار قاسم سالم الودان، قسم القانون الجنائي، جامعة طرابلس، العدد الاول، يناير 2022، في الجمعية الليبية لعلوم التربية، ص28، متاح على الرابط https://alasala.alandalus.libya.org.ly.
30-التخلي عن الاطفال متاح على الرابط .https://dubaisriminallalwers.com الساعة10:15، بتاريخ 4 يناير 2025 .
31-ابوبكر احمد الأنصاري, المرجع السابق, ص 337-338 .

تاريخ التسليم 24 /6 / 2025م تاريخ القبول 5 / 7 / 2025م